



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم: ك ٢٠٢٤/٤٢/٤

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/١٢

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الأولى برقم ك ٢٠٢٤/٤٢/٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢

تعلم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة الأولى حاجة القطر لعام ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقي والمالي المنظمين لهذه الغاية كما يلي:
- مبيدات حشرية - مصادك وفرمونات - مبيدات فوارض - مبيدات أعشاب.

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١٢/١ وذلك ضمن مغلف كبير يحوي على ثلاث مغلفات مختومة:

المغلف الأول: الأوراق الثبوتية، المغلف الثاني: العرض الفني، المغلف الثالث: العرض المالي.

- التأمينات الأولية: تقدم بالبريد السورية وفق البنود المطلوبة كما هي متكونة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١٢/١ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

- الأسعار: تقدم الأسعار بالبريد السورية أو باليورو على أن يتم التسديد باليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سنئاً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.

- مدة تنفيذ التعهد: - المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- الشركات الموردة المحلية: التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

- تقضى العروض يوم ٢٠٢٤/١٢/٢ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣/ب لعام ٢٠٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤، وينطبق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالتقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإيضارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة /١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Website: www.GfO.Gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

SYRIA - DAMASCUS - HOTIN SQUARE (MAISAT) P. O. BOX No. 15

Telephone : (963-11) / 4420944 - 4427905 - 4420948 - 4420941 - 4420933 - 4420945

Fax : (963-11) / 4424489 - 4420947-2211118-2226927-2218608 Telex : 411370-411009-413486

E-MAIL: g.f.o@net.sy

Website: www.gfto.gov.sy



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

المؤسسة العامة للتجارة الخارجية

الإدارة العامة

الرقم: ك ٤٢ / ٤٢ / ٢٠٢٤

التاريخ: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٤

طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية

للمرة الأولى لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٥

تعطّن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الأولى لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وفق التالي:
مفتر الشروط الفنية لاحتياج الفطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وفق التالي:

مادة ١- موضوع طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لمفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً للتالي:

استمارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

- ١-١: رقم البند.
- ٢-١: الاسم التجاري.
- ٣-١: الاسم الشائع.
- ٤-١: نوع التركيب (مسائل - بودرة - مسحوق الخ).
- ٥-١: اسم ونسبة المادة الفعالة.
- ٦-١: معدل الاستخدام مبيدات بالكمع / أو لير للهكتار.
- ٧-١: السماح بالاستعمال على المحاصيل والحشرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.
- ٨-١: التسمم ع/بط الدم للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إنث الجرد مبيدات على أساس الجرعة القاتلة النصفية.
- ٩-١: السمية والتأثيرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسماك.
- ١٠-١: التأثيرات السلبية على اللون والطعم والرائحة للمحاصيل الغذائية.
- ١١-١: فترة الأمان مبيدات بالأيام بين آخر استعمال والحصاد أو الرعي لكل محصول.
- ١٢-١: الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.
- ١٣-١: مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.
- ١٤-١: فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.
- ١٥-١: حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيثيلين - ألومنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.
- ١٦-١: اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحويها المنتج.
- ١٧-١: الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانفجار - الإحتلال - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الرائحة - قابلية التعليق..... الخ.
- ١٨-١: طريقة التأثير (جهازى - ملامسة - ع/بط المعدة - بالتعقيم - بالتبخير - بالنفث..... الخ).
- ١٩-١: الحد الأعلى للمشتقات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.
- ٢٠-١: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.
- ٢١-١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسي.
- ٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفيليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.

10/11/2024

٢٣-١: الاسم (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.

٢٤-١: للتأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والتطور والنبات الخيطية والبكتريا والأعشاب الضارة.

٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.

٢٦-١: بلد الشحن.

٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصانع للمادة الفعالة.

٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

دقت الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٤-٢٠٢٥/

أ- مبيدات الحشرات والفواريض:

١- مبيد حشرات مانع للاتسلاخ على شكل ULV أو ضبابي لمكافحة حشرات جانبو السنديان وجانبو الصلويبر في الغابات.

المساحة: ٩١١٠ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر

٢- مبيد حشرات مانع للاتسلاخ للرش العادي/EC أو Wp لمكافحة حشرات جانبو السنديان وجانبو الصلويبر في الغابات.

المساحة: ٢٩٠٠ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر/كغ

٣- مبيد حشرات على شكل ULV لمكافحة حشرة السنوة على القمح والشعير معتمد لمكافحة الجراد الصحراوي والجدان من قبل منظمة

الأغذية والزراعة (FAO) على أن يكون ضعيف السمية للنحل.

المساحة: ١٠٩٠٠ هكتار

العبوة: ٥-٢٠ لتر

٤- مبيد حشرات على شكل EC لمكافحة حشرة السنوة على القمح والشعير معتمد لمكافحة الجراد الصحراوي والجدان من قبل منظمة

الأغذية والزراعة (FAO) على أن يكون ضعيف السمية للنحل.

المساحة: ٢٢٧٠٠ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر

٥- مبيد حشرات على شكل ULV لمكافحة الجراد والجدان معتمد من قبل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) وأن يكافح حشرة السنوة أيضاً:

المساحة: ٥٣٠٠ هكتار

العبوة: ٥-٢٠ لتر

٦- مبيد حشرات على شكل EC لمكافحة الجراد والجدان معتمد من قبل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) وأن يكافح حشرة السنوة أيضاً:

المساحة: ٥٥٠٠ هكتار

العبوة: ١ ليش

٧- مبيد حشرات سائل لرش الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ١٠٠٠ لتر

العبوة: ١ لتر

٩-١/ مبيد حشرات ضبابي لرش الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٥٠٠ لتر

العبوة: ١ لتر

١٠-١/ مادة جاذبة هيدروكربونية البروتين.

الكمية: ٤٤٩٥ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

١١-١/ ثنائي فوسفات الأمونيوم Ammonium biphosphate مادة جاذبة لذبابة ثمار الزيتون Bactrocera (Dacus) oleae ضمن

أكياس ممتلئة:

الكمية: ٤٩٠٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

١٢-١/ مادة جاذبة لذبابة الفاكهة TML

الكمية: ١٢ لتر

العبوة: ١ لتر

١٣-١/ مادة جاذبة لذبابة ثمار الدراق Bactrocera zonata ميشل بوجينول

الكمية: ١,٥ لتر

العبوة: ١ لتر

مصائد وفرمونات جنسية للحشرات التالية:

١٤-١/ عثة الزيتون Prays oleae (مصيدة نلتا):

الكمية: ٢٥٠ مصيدة + ١٤٠٠ فرمون + ١٤٠٠ لاصق

١٥-١/ ذبابة ثمار الزيتون Bactrocera (Dacus) oleae (مصيدة نلتا):

الكمية: ٥٢٥ مصيدة + ٢٦٣٠ فرمون + ٢٦٣٠ لاصق

١٦-١/ فراشة أزهار الليمون Prays citri (مصيدة نلتا):

الكمية: ٩٠ مصيدة + ٣٣٠ فرمون + ٣٣٠ لاصق

١٧-١/ فراشة ثمار التفاح Cydia pomonella (مصيدة نلتا):

الكمية: ٤٣٠ مصيدة + ١٨٨٠ فرمون + ١٨٨٠ لاصق

١٨-١/ فراشة برسات البطاطا Phthorimaea operculella (مصيدة قمعبة):

الكمية: ٦٥ مصيدة + ٢٧٠ فرمون

١٩-١/ فراشة ثمار العلب Lobesia botrana (مصيدة نلتا):

الكمية: ٢٦٠ مصيدة + ١٠٥٥ فرمون + ١٠٥٥ لاصق

١٣٤

٢

٢٠-١/زيادة شمار الفاكهة Ceratitis capitata (مصيدة دلتا):
الكمية: ٤٤٠ مصيدة + ٢٣٥٠ فرمون + ٢٣٥٠ لاصق

٢١-١/بودة اللوز الأمريكية Helicoverpa (Heliothis) armigera (مصيدة قمعية):
الكمية: ١٠٠ مصيدة + ٦٠٠ فرمون

٢٢-١/بودة اللوز القرظلية Pectinophora gossypiella (مصيدة قمعية):
الكمية: ١٠٠ مصيدة + ٦٠٠ فرمون

٢٣-١/بودة اللوز الشوكية Earias insulana (مصيدة قمعية):
الكمية: ١٠٠ مصيدة + ٦٠٠ فرمون

٢٤-١/الحشرة الفتيرية الحمراء Anidiella aurantii (مصيدة دلتا):
الكمية: ٦٠ مصيدة + ٣٠٠ فرمون + ٣٠٠ لاصق

٢٥-١/جانوب الصنوبر Thaumatopea pityocampa (مصيدة دلتا):
الكمية: ٢٣٥ مصيدة + ٩٧٠ فرمون + ٩٧٠ لاصق

٢٦-١/حافرة أوراق البندورة Tuta absoluta (مصيدة دلتا + مصيدة مائية):
الكمية: ٣٦٠ مصيدة مائية + ٢٣٠ مصيدة دلتا + ٢٨٠٠ فرمون + ٢٨٠٠ لاصق

٢٧-١/حافرة أفرع اللساق الحلبي Kremania pistaciella (مصيدة دلتا):
الكمية: ٢٦٠ مصيدة + ٥٢٠ فرمون + ٥٢٠ لاصق

٢٨-١/بوسة الخيل الحمراء Phynchophorous ferrugineus (مصيدة على شكل سطل):
الكمية: ٢٤٠ مصيدة + ٩٧٠ فرمون

٢٩-١/الجانب الأثوي Femi Lure لزيادة شمار الفاكهة Ceratitis capitata (مصيدة مأكفيل):
الكمية: ٤٣٥ مصيدة + ٢٠٥٠ فرمون

٣٠-١/بودة الصرة على الحمضيات Apomyelois ceratoniae (Zeller) (مصيدة دلتا):
الكمية: ١٥٠٠ مصيدة + ٦٥٠ فرمون + ٦٥٠ لاصق

٣١-١/بودة الحشد الخريفية Spodoptera frugiperda (مصيدة قمعية):
الكمية: ٢٤٠ مصيدة + ١٠٨٠ فرمون

٣٢-١/خنفساء قلف الصنوبر الابيسية Ips duplicatus (مصيدة متعددة الأكماع):
الكمية: ٥٥ مصيدة + ١٧٥ فرمون

198

1

SP

8

2

٣٣-١/فوسفات قلف للصنوبر المتوسطية Orthotomicus erosus (مصبدة متعددة الأقسام):

الكمية: ٢٥ مصبدة + ١٧٥ فرمون

٣٤-١/ مصبدة دلتا + لواقص صفراء:

الكمية: ٢٠٠٠ مصبدة + ٨٠٠٠ لاقص أصفر

٣٥-١/فوسفيد الزنك لتجهيز طعموم القوارض:

الكمية: ١٢,٩٥ طن

العبوة: ١ كغ

٣٦-١/فوسفيد الألمنيوم نسبة المادة الفعالة ٥٠ - ٦٠ % ضمن عبوات محكمة الإغلاق تضمن عدم تسرب الغاز ولا نقل صلاحيتها عن ٣ سنوات:

- (كربات - حبيبات - كرات - أقراص) وزن ٣ غ ضمن عبوات ١ كغ الكمية: ١١,٣٨٥ طن

- مغلفات مرتبطة بسلاسل وزن المغلف ٣٤ غ الكمية: ٨ طن

٣٧-١/مبيد قوارض مانع لتفتت النمل وعند الجرعة بشكل طعم جاهز لمكافحة القوارض:

الكمية: ٨,٣٥ طن

العبوة: ١٠٠٥ كغ

ج/ مبيدات الأعشاب:

ج-١/ مبيد أعشاب لمكافحة البانجان البري *Solanum elaeagnifolium* على حواف الطرق والمناطق غير المزروعة:

المساحة: ٧١٧٣ هكتار

العبوة: ١ - ٥ لتر

ج-٢/ مبيد أعشاب عام لمكافحة الأعشاب الرفيعة والعريضة الأوراق الحولية والمعمرة:

الكمية: ٩١٣٢ لتر

العبوة: ١ - ٥ لتر

ملاحظات هامة:

- ١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ت تاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات
- ٢) يشترط في المعلومات الواردة في التصاق الغنية أن تكون مطابقة للمعلومات الغنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المكورة لاحقاً).
- ٣) يشترط أن تتطابق نتائج تحليل الإرساليات الواصلة مع المواصفة القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد مواصفة الـ FAO.
- ٤) يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية مثبنة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

١٥٩

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

- ١-٢ في عبوات جديدة ومثينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.
- ٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.
- ٢-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلي:
 ١. الوزن القائم والصافي.
 ٢. رقم إجازة الاستيراد.
 ٣. اسم المادة المنتجة.
 ٤. اسم الشركة المنتجة.
 ٥. الرقم المتسلسل من ١/ فما فوق.
 ٦. منشأ البضاعة.

ب- التعليمات الخاصة بالصياغة الفنية للمواد والمستحضرات الكيميائية والحيوية المستخدمة في وقاية النباتات:

المعلومات الواجب توفرها في الصياغة:

أ- للمستحضرات التجارية (Formulation)

- ١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير وواضح.
- ٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- ٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابلها باللغة العربية.
- ٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- ٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- ٦) الجرعة التصفية المعينة لأثنى الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجذد (للمستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- ٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- ٨) فترة ما قبل جلي المحصول باليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تتصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.
- ٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحددات الخلط.
- ١٠) بيان الاحتياطات الواجب إتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- ١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- ١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- ١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النباتات المعالج (السمية للنبات).
- ١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).
- ١٥) وضع علامات التحذير وشارات العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شريط السمية)
- ١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- ١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه.
- ١٨) رقم موافقة الصياغة وتاريخها.
- ١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعة).

ملاحظة: يجب أن تتطابق كافة المعلومات الفنية الأتفة الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

ب- للمواد الفعالة (Technical grade):

- ١) اسم المادة وتركيبها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنكليزية (وتعتمد مواصفة الـ FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكونة والموجودة معها.

٤

٢) نكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).

٣) نكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.

٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.

٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.

٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.

٧) رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على الصفاة.

٨) اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.

٩) اسم المستورد.

ج- تعليمات عامة:

١) يجب نكر كافة المعلومات الفنية الألفعة النكر من هذه التعليمات على الصفاة باللغة العربية إضافة إلى نكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية وبفيل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاه، رقم وتاريخ الموافقة والتسجيل، إذا تكوت باحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.

٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المتعارف عليها عالمياً على الصفاة وفقاً للنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منح موافقات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).

٣) تدقيق الصفاة بشكل جيد والتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلاقي الأخطاء إن وجدت بإعادة مطابقتها قبل إرسالها على العوات.

٤) في حال وجود عيوب صغيرة ضمن عيوب أكبر يصعب نكر كافة المعلومات الفنية على لصاقتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يكتفى بنكر اسم المادة وتركيبها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحيه على العبوة الداخلية ورقم النفعه مع نكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو ينكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجانبية... وتكرر كافة المعلومات الواردة في الفقرة ١-أ- على العبوة الخارجيه.

٥) في حال كون العوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في الصفاة الأساسية الواردة في بلد المنشأ والموافق عليها.

٦) في حال وجود أي تاريخ أو أرقام إضافية على العوات غير واردة في الصفاة الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧) الانتباه إلى العوات أثناء شرائها أو تصليعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

د- رفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.

٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصفاة الإرسالية مع الصفاة الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.

٣. نكر معلومات إضافية على الصفاة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.

٤. عدم نكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحيه.

٥. وجود أكثر من لصفاة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.

٦. وجود تصحيح على الصفاة بالخط أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

هـ- أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال نكر بعضها التي لا تس جوهر فعالية

المادة وتأثيرها والأعراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي -مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التفاوضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

- تحذير:

أي مخالفة في الصفقات باللغة العربية في مرفأ التفريع فإن كافة النتائج والمصاريف المترتبة ستكون على حساب ومسؤولية البائع.

- أحكام عامة:

مادة ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

مادة ٢- كافة المبيدات المعروضة والشركات المعارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبيدات.

مادة ٣- المبيدات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح بتوريدها وتسليمها للجهات الطالبة.

مادة ٤- تشمل المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٢- موعد ومكان وطريقة العرض:

تقدم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المرافعات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥.٢٠ (توقيت دمشق) من يوم ٢٠٢٤/١٢/١ ضمن مغلف كبير مختوم ومعلن باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الإدارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان- تاريخ الإغلاق - التكمية والمادة- اسم العارض وعنوانه وملصقاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمه من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة ويجب أن يحتوي هذا المغلف الكبير على ثلاث مغلفات منفصلة محتومة كما يلي:

المغلف الأول للوثائق ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤:

١- تصريح خطي من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والقانون ٢٠٠٤/٥١، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والتقنية) ويحتول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ.

٢- طلب اشتراك مرفق به إيصال بقيمة بالمناقصة ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س صادر عن الخزينة العامة المركزية لدى وزارة المالية.

٣- الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون /٥١/ ٢٠٠٤.

٤- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٥- صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.

٦- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

٧- تصريح من العارض بتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشاركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد التصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوئ مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشكله أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٨- وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلاً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ووثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين

٨

ومن في حكمهم).

٩- صورة مصدقة عن السجل العتلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

١٠- جميع الوثائق التي لها صلة بالتقويضات والصلاحيات.

١١- وثيقة من المعارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.

١٢- على المعارض الداخلي (الذي يتوجب أن يعرض منتجات سورية الصنع) أن يقدم في هذا المغلف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ مصدقة أصولاً.

١٣- كل عرض يرد مخالفاً لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٤- لا يقبل من المعارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥- تعهد باسترجاع البضاعة وبيع قيمتها مع كافة المصاريف المترتبة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سورية بسبب أية مخالفة مهما كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوضة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

المغلف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أية أسعار أو تحفظات أو شروط حوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١- المعلومات الفنية - واستمارة الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة للفعالة للشركات المحلية.

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجبها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود المحصول أو الإصابة في بلد المنشأ.

٢- اللصاقات والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

المغلف الثالث للعرض المالي:

١- الأسعار الإجمالية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفأ الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حوقية أو فنية.

٢- تحديد بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة للفعالة للشركات المحلية.

٣- يرجى ذكر كلمة عرض في أعلى العرض المقدم.

ملاحظة هامة جداً:

١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المتكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن مغلف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣/ ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبيدات والصادرات عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣- رفض العروض:

آخر مهلة لاستلام المغلفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥.٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

- ترفض العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٤/١٢/٢.

مادة ٤- رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمه بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د- العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة

هـ- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام وبمقتضى الشروط. إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال التوافق الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار. وفي حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥- الأسعار:

- ١-٥- تقدم الأسعار بالثريات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالثروة السورية حصراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سناً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦/١٥/ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥.
- ٢-٥- وأصل مستودعات الجهات المطالبة في المناطق الأمانة وذات الطرق الأمانة.
- ٣-٥- تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.
- ٤-٥- بعد تثبيت العينة يتم تسريح الأسعار نهائياً ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلات أجور الشحن والعلاوات وأسعار الوقود والمواد الخام وتبدلات أسعار صرف العملات الأجنبية ووصولات تحويل مصرفية وأي تبدلات أخرىالخ).
- ٥-٥- لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

١-٦- المصانع المحلية:

للتصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٢-٦- الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

- ١- يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.
- ٢- التثبيت الجزئي مسموح.
- ٣- الكمية المثبتة هي خيارنا والمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على المعارضين.
- ٤- العرض الجزئي مسموح.
- ٥- الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧- مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.
- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المختبر المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- شبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.
- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة النفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨- الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال / ١٥ / يوم من تاريخ شلغ المعتمد إحالة التعمد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتتنس بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.
- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج:
- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تقنية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.


مادة ٩-التأمينات:

أ-التأمينات الأولية:

تقدم التأمينات الأولية بالليرات السورية وفق البنود كما يلي:

- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١٣١.
- ٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٦١.
- ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٢٨١.
- ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: ١٦١-١٨١.
- ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٢٤١.
- ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: ٧١-٩١.
- ٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: ٢١١-٢٢١-٣١١.
- ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: ١٢١-٢٣١.
- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٥١.
- ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٤١.
- ١١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٣١.
- ١٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٢١.
- ١٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣١.
- ١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٢٧١.
- ١٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: ٢٥١-٢٩١.
- ٢٥,٣٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٧١.
- ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١٩١.
- ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١٤١.
- ٣٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١٧١.
- ٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٢٠١.
- ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٢٦١.
- ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٠١.
- ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: ١١١-٢١١.
- ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١٥١.
- ٨٨,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ج ٢.
- ١٠٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٤١.
- ١٢١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١١١.
- ١٦٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ١٠١.
- ٢٦٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٦١ (مغلفات مرتبطة بسلاسل وزن المغلف ٤٣ع).
- ٤٩٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٥١.
- ٥٥١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ج ١.
- ٧١٧,١٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: ٣٦١ (بشكل حبيبات أو كريات أو كرات أو أقراص وزن ٤٣ع).

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة إما نقداً في الحساب المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصنق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حوالة مصرفية وذلك قبل الساعة ١٥,٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١٢/١٢/٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (وإلا سيرفض العرض).



- يجب أن تكرر الكفالة الأولية رقم وتاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.
- لا يسمح بتعديل صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو مناقصة محددة لتغطية إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك إلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.
- في حال فوز العرض لن تحدد التأمينات الأولية إلا إذا استلمت ائتمانيات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطلبية والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إحالة كتاب التثبيت.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد إما نقداً في الحساب المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سورية، أو شيك مصرفي لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حوالة مصرفية وتصل الى مؤسستا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم المعارض بنظمت الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذنان أو إنداز من قبل المؤسسة ومطالبته بالتعطل والضرر عند الانقضاء.
- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يتقدم ببراءة ذمة من الشواثر المالية المختصة.
- تحدد التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعة من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.
- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.
- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠ - تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة ، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد يحق للمتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المنكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى المؤسسة خلال ١٥ / يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة شريطة أن يقوم المتعهد بتقديم الوثائق المؤيدة لوقوع القوة القاهرة مصدقة أصولاً تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بتكثيل لجنة لدراسة تقرير الغرامات عند تقديم طلب التمديد للمؤسسة.

مادة ١١ - غرامة التأخير:

يغرم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتزامنين الآتيين:

- ١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.
- ٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١٢ - طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حوالة مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك لتكميات المستلمة المسافرة من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٣ - اطلاع المتعهد:

يعتبر المعارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتعمم وقبل جميع ما ورد بنظر الشروط المالية والحقوقية هذا وبفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل بجميع ما ورد بالكشف التقديري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بنظر الشروط العام.

١٢

مادة ١٤ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتباً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٥ - الإستلام:

- ١- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ياتطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص اللازمة لها ومطابقة الكمية والتنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد .
- ب- دفع القيمة يتخذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المختبر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٦ - الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلي:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسخة العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامة المتوجبة وتعادل مئتي رسم الطابع.
٢. رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.
٣. رسم إعادة الأضرار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.
٤. يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان لفظات الإعلان.
٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٧ - تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ويمنح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأصل العقد.

مادة ١٨ - التباين والأخطاء في التعليمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يتحقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية ويحتول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وينتبهت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مراقبة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.

مادة ١٩ - التنازل عن العقد والعهود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إزلام الإدارة بأن تشكل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعطي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ٢٠- الموطن المختار:

يتوجب على المعارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ التريق الأول خطأً عن موطنه المختار الجديد إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ٢١- التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢٢- إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا للكل تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبته بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع المعارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق وني حلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حصراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٣- الأضرار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وقرارات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة .

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالمطالبة بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافة لكامل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٢٠٠٤/٤٥٠.

مادة ٢٤- شراء الإضبارة:

- على المعارض شراء الإضبارة الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المرافعات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسيدها قيمتها /١٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط.

مادة ٢٥ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا النظم يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ونظم الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم/٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت [website: www.gfto.gov.sy](http://www.gfto.gov.sy)

المدير العام تكليفاً
مالك جمود

